الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ*71682.2019ـدد القضية

جلسة : 13-10-2020

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 11-01-2019 تحـــت عـــدد 7373 من طرف الأستاذ "م.الم." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن 1- "س.الح."

2- "ن.الح ."

الكائن مقرهما ...

ضـــدّ ورثـــة المرحـــوم "ح.ب." وهـــم ارملتـــه "الـــز.الص." وابنـــاؤه منهـــا وهـــــم" ش." و "ه. "و "ع. "و "م." و" س. "و "ل." و "ط." الكـــــائن مقـــــرهم جميعـــا ... المعـــين محـــل مخـــابرتهم بمكتـــب محـــاميهم الاســـتاذ "ل. ب." الكـــائن ... ينوبهم الأستاذ "ل. ب. "

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 28370 الصـــادر بتـــاريخ 2018/04/04 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض الـــدعوى واعفـــاء المســـتأنفين مـــن الخطيـــة وارجـــاع مالهـــا المـــؤمن الـــيهم وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــدهما ورفـــض الاســـتئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "أ. ن." حسب محضره عدد 19253 بتاريخ 08-02-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 08-02-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 04-03-2019 من الاستاذ "ل. ب." والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضين أنه بمقتضى كتب خطي معرف عليه بإمضاء الأطراف في 11 جويلية و30 اوت 2006 تسوغت "ش.ب." جميع المحل المعد لبيع المواد الغذائية الكائن ... من مالكه الأصلي مورث المطلوبين ثم وبموجب

كتب معرف عليه بإمضاء الأطراف في 21 و23 جويلية 2012 اشترى المدعيين جميع الأصل التجاري المتمثل في وقد وجه لهما المدعى عليهم محضر تنبيه بإنهاء العلاقة الكرائية محل المعد لبيع المواد الغذائية لذا فهما بطلبات الاذن بتكليف خبير لتقدير غرامة الحرمان المستحقة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26060 بتاريخ 06-01-2015 يقضي ابتدائيا باستحقاق المدعيان لمبلغ 116 الف دينار لقاء غرامة الحرمان من التصرف في الأصل التجاري تدفع لهما بواسطة المدعى عليهم عند مغادرتهما للمحل كإلزامهم بان يؤدوا للمدعيين 540،97 د اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و000، 300 د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنف المدعى عليهم في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه طالما نص عقد الكراء الرابط بين الطرفين على ان النزاعات التي قد تنجر عن العقد ترجع بالنظر الى محاكم تونس العاصمة فان المحكمة الابتدائية بنابل المتعهدة بقضية الحال تعتبر غير مختصة بالنظر ترابيا في الدعوى .

فتعقبه المستأنف ضدهما وورد بمستندات طعنهما بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيهما على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الوحيد المستمد من مخالفة القانون وتحديدا احكام الفصول من 27 الى 31 من قانون 25 ماي 1977 المتعلق بالأكرية التجارية</u>

قــولا ان المطالبــة بغرامــة الحرمــان علــى معنــى الفصــل 27 مــن قــانون 1977 لا يقــع النظــر فيهــا طبــق احكــام القــانون العــام بــل خصــها المشــرع بقــانون خــاص بشــكل يجعــل الاتفــاق علــى خلافــه غيــر جــائز وقــد تعلقــت إرادة الأطــراف صــلب عقــد التســويغ بمــنح محــاكم تــونس العاصــمة اختصــاص النظــر فــي القضــايا الناشــئة عــن العقــد بمــا يجعــل مــن ذلــك الاتفــاق مخالفــا للقــانون وتحديــدا الفصــل 31 مــن قــانون 1977 وقــد انتهــت محكمــة التعقيــب بــدوائرها المجتمعــة فــي قرارهــا عــدد 60951 الصــادر فــي 04-05-2000 الــى اعتبــار ان المحكمــة المختصــة ترابيــا للنظــر فــي دعــوى غرامــة الحرمــان هــي المحكمــة الكــائن بــدائرتها العقــار وعليــه طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم المطعــون فيــه وارجــاع القضــية للمحكمــة التــي أصــدرته للنظــر فيــه بهيئــة اخرى.

وحيــث جوابــا علــى مســتندات التعقيــب لاحــظ نائــب المعقــب ضــده أنــه ومــن حيــث الشــكل وبــالاطلاع علــى رقــيم تبليــغ مســتندات التعقيــب فــان عــدل التنفيــذ قــد نــص علــى الــدائرة القضــائية لــدى المحكمــة الابتدائيــة بنابــل ولــم يــنص علــى محكمــة الاســتئناف الراجــع لهــا بــالنظر وهــو مــا يجعــل المحضــر بــاطلا لمخالفتــه احكــام القــانون الأساســي لســنة 2018 وأضــاف وبصــورة احتياطيــة ومــن حيــث الأصــل أنــه وعلــى خــلاف مــا تمســك بــه الطــاعن فقــد اســتثنى المشــرع القضــايا المتعلقــة بتعــديل الكــراء فقــط مــن إمكانيــة الاتفــاق علــى مخالفــة الاختصــاص الترابــي وذلــك بالفصــل 28 مــن قــانون 1977 وابقــى الامكانيــة متاحــة فــي بــاقي القضــايا بمــا فــي ذلــك قضــايا المطالبــة بغرامــة الحرمــان وقــد اســاء المعقبــان فهــم القــانون ضــرورة ان المبــدأ الــوارد بــالقرار التعقيبــي المحــتج بــه يتعلــق فقــط بالحــالات غيــر التعاقديــة امــا فــي صــورة وجــود شــرط تعاقــدي ينعقــد بموجبــه الاختصــاص الترابــي لمحكمــة معينــة فــان مجــرد مخالفــة الفصــل المــذكور يــؤدي حتمــا الــى وجــود مضــرة وبالتــالي أضــحت محــاكم مدينــة نابــل غيــر مختصــة

ترابيا بالنظر في النزاع بعد ان اتفق الطرفان على انعقاد الاختصاص الترابي لمحاكم مدينة تونس وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وأن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث نسب الطاعنان لمحكمة الحكم المنتقد خرق أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 قولا انه لا يمكن الرجوع الى احكام القانون العام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتحديد المحكمة المختصة ترابيا بالنظر في دعوى تتعلق بطلب غرامة الحرمان باعتبار أن المشرع نظم غرامة الحرمان بمقتضى قانون خاص هو قانون 1977 مما يجعل الاتفاق على خلافه غير جائز .

وحيث جوابا على المسالة المتعلقة بالمحكمة المختصة ترابيا في دعوى غرامة الحرمان اعتبرت محكمة الحكم المنتقد انه طالما نص عقد الكراء الرابط بين الطرفين على ان النزاعات التي قد تنجر عن العقد ترجع بالنظر الى محاكم تونس العاصمة فان المحكمة الابتدائية بنابل المتعهدة بقضية الحال تعتبر غير مختصة بالنظر ترابيا في الدعوى .

وحيث بالرجوع الى مظروفات الملف يتبين ان المحل المستغل به الأصل التجاري موضوع التداعي الحالي الذي آلت ملكيته الى المعقبين بمقتضى عقد شراء الأصل التجاري المؤرخ في 20-07-2012 كائن ... وان المدعيين في الأصل توليا رفع قضية الحال أمام المحكمة الابتدائية بنابل للمطالبة بغرامة الحرمان المستحقة بعد التنبيه عليهما من طرف مالكي

الجدران بانهاء العلاقة الكرائية الرابطة بينهما كما ثبت من جهة أخرى ان عقد الكراء الأصلي الذي أضحى يربط مالكي الجدران بالمعقبين الآن نص في فصله الحادي عشر على اتفاق الطرفين على ان كل النزاعات التي قد تنجر عن العقد ترجع بالنظر الى المحاكم المختصة بتونس العاصمة .

وحيث ان السؤال المطروح يتعلق بمعرفة مرجع النظر الترابي في القضايا المتعلقة بطلب غرامة الحرمان من الأصل التجاري هل هي المحكمة الكائن بدائرتها العقار المستغل به الأصل التجاري ام يتجه تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمرجع النظر الترابي المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

حيث لا جدال ان هذا الاشكال القانوني سببه سكوت المشرع عن تحديد المحكمة المختصة ترابيا عند تناوله للمسالة المتعلقة بغرامة الحرمان من تجديد عقد كراء المحل المستغل به اصل تجاري صلب القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 اذ ولئن حدد المعايير المعتمدة لتقديرها وضبط صور وشروط المطالبة بها فانه سكت عن تحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها على خلاف ما اقره في خصوص غرامة الحرمان الوقتية حين عقد الاختصاص فيها للمحكمة الكائن بدائرتها مكان العقار وذلك بان أحال صراحة بالفصل 19 من قانون 1977 الى تطبيق الشروط المنصوص عليها بالفصل 28 من ذات القانون .

وحيث استقر راي فقه القضاء منذ صدور قرار محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة عدد 60951 في 04-05-2000 والذي اعتبر انطلاقا من القراءة الشاملة والمتكاملة لأحكام قانون 1977 ان المحكمة المختصة ترابيا للنظر في دعوى غرامة الحرمان هي المحكمة الكائن بدائرتها العقار.

وحيث تأسيسا على ما تقدم أضحى موقف محكمة القرار المطعون فيه متسما بالوهن واقعا والخطأ قانونا مما يتجه معه نقضه مع الإحالة .

وحيث أفلح الطاعنان فيما سعيا اليه فوجب لذلك الحكم بالنقض لوجاهة ما استند اليه الطعن .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13** أكتوبر **2020** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

حرر في تاريخه